وشكوا ضعف الابنتين فرق لهما النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه ثم نسخت بعد بقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبين معناها وحد
القسمة فيها الآية الثانية فقوله تعالى واذا حضر
القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولا معروفا اختلف المفسرون فقالت
طائفة امروا ان يجعلوا لليتامى والمساكين شيئا من
المال يرضخون لهم بذلك وقال اخرون امروا ان
يعطوا من المال ذوي القربى وان يقولوا لليتامى والمساكين
قولا معروفا وقال طائفة بل نسخها الله بآية
المواريث الآية الثالثة قوله تعالى وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية
وذلك ان الله تعالى امر الاوصياء بامضاء الوصية على ما رسم
الموصي ثم نسخها الله بالآية التي في سورة البقرة قوله
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه لاحرج على الموصى اليه ان يامر الموصي بالعدل
في ذلك فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى وليخش الذين

لو تركوا

لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية
الرابعة قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
لما نزلت عزل الاولياء اموال الايتام ولم يخالطوهم في شيء من
اموالهم فلحق الضرر بالايتام لان اللبن اذا درّ حلب
والدابة اذا ركبت لحق ذلك الاذى بصاحبها فرخص
الله في ذلك فيما فيه الضرر ولم يرخص في اكل الاموال
بالظلم فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ها هنا القرض
فان ايسر قضى وان مات فليس عليه شيء فلا شيء عليه فصارت
هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الآية الخامسة قوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
كان الرجل والمرأة في بدو الاسلام اذا زنيا حبسا في
بيت فلا يخرجان حتى يموتا فهذه نسخة بالسنة
لا بالكتاب وكنى الله فيها عن ذكر الرجال بذكر النسا
والرجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه يوما
فقال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
الرجم فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)